

بحوث فقهية مهمّة

[14] على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، وهو إراقة الدم في منى. قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدّد المطلوب يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. وبالجمله: على مدّعي التعدّد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سيأتي من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين (عليهم السلام) حتى يدّعي التعدّد، فإنّ تعدّد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصداق، فرع وجود ذلك المصداق كما أشرنا إليه سابقاً. مقتضى صناعة الفقه إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفي بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدى في منى أو لا، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأوّل بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهدى وسقوطه عن الوجوب. قلنا: هذا وإن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل الهدى الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّّه واجد لثمن الهدى، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أن مقتضى الاحتياط إتيان الهدى في محلّ آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدى قد يقع في مكان آخر غير منى وفي أيّام أخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفي المقيّد إذا انتفى القيد.